صادقا لان الصادق احدهما والقاضي لا يعلم ذلك فكان اللعن في جانبه قايما مقام حد القذف وفي جانبها مقام الغضب وحقها قايما مقام حد الزنا لان الاستشهاد بالله تعالى كاذبا مهلك كالحد فقام مقامه ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد بخلاف ما اذا قذف جماعة من نسايه بكلمة واحدة او كلمات حيث يلاعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد والفرق ان المقصود يحصل بحد واحد وهو دفع العار عن المقذوفين ولا يحصل في اللعان لانه يتعذر الجمع في كلمات اللعان وقد يكون صادقا في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في هذا اعني في تكرير اللعان وفي اشتراط اهلية الشهادة فعندنا يشترط وعنده يشترط اهلية اليمين وهو ان يكون ممن يملك الطلاق وهذا القول يودي الى ان اللعان لا يقوم مقام حد القذف لانه يودي الى ان الاحصان ليس بشرط في المقذوف بل يشترط فيه اهلية اليمين لا غير واللعان لم يشرع الا قايما مقام الحد فكان باطلا **قال** رحمه الله **ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفي نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان**

قيد القذف بالزنا لانه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لانه قايم مقام الحد فلا يجب الا بما يجب به الحد وكان الموجب الاصلي الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم الاية ولما روي عن ابن مسعود انه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل انصاري فقال يا رسول الله ارايتم الرجل يجد مع زوجته رجلا فان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت اية اللعان وقال عليه الصلاة والسلام لهلال حين قذف امراته ايت باربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد على ظهرك فقالت الصحابة رضي الله عنهم الان يحد هلال ابن امية فتبطل شهادته في المسلمين فثبت بهذا ان موجبه كان الحد ثم انتسخ في حق الزوجات باللعان واستقر عليه وعند الشافعي رحمه الله موجبه الحد ولكن يتمكن من اسقاطه باللعان **وقوله** وصلحا شاهدين اي الزوجان لان الركن فيه الشهادة لما مر والشرط ان يكونا اهلا للادا وقال في الغاية يبطل بهذا اللعان بلعان الاعمى فانه ليس من اهل الادا وهذا غلط لان الاعمى من اهل الشهادة الا ان شهادته لا تقبل لانه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه ولهذا ينعقد النكاح بحضوره ذكره في شرح الطحاوي وشرح الجامع الصغير لقاضي خان ويشترط صلاحيتهما للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله على ما ياتي بيانه من قريب ان شا الله تعالى **وقوله** والمراة ممن يحد قاذفها لان اللعان قايم مقام حد القذف في حقه فلا بد من احصانها وذكر في النهاية فايدة تخصيص المراة بكونها ممن يحد قاذفها وهي محصنة لا يجري اللعان بينهما الا انه اذا كان منها لا يجب شي وان كان منه يجب عليه الاصل وهو حد القذف فلا يخلو عن موجب تما اذا كان منه اما الاصل او الحلف فكان فايدة تخصيص المراة عدم وجوب شي ما وهذا الذي ذكره خطا فاحش لان

شرط

تقذفها مرارا يكفي لعان واحد وجماعة من نسايه بكلمه يلاعن لكل

بيان متن القذف

ما في الغاية من ان الاعمى ليس من اهل الادا غلط

شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانه شهادة عندنا على ما تقدم وكونه ممن لا يحد قاذفه لا يخل بهذا الشرط لان من لا يحد قاذفه وهو الزاني اهل للشهادة وانما رددناه لفسق منه والفاسق اهل لها ولهذا يجري اللعان بين فاسقين وانما يشترط ذلك في حقها لانه لا حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن فعل الزنا فكذا اللعان لانه قايم مقامه وهذا لان من شرط اللعان ان تطالب المراة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن عفيفة ليس لها ان تطالب به لفوات شرطه فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا يشترط **وقوله** او نفي نسب الولد وقال القدوري او نفي نسب ولدها وهو المراد بالاول وفي الغاية او نفي نسب ولدها المولود على فراشه وهذا التقييد لا يفيد لانه لو نفي نسب ولدها من غيره عن ابيه المعروف يكون قاذفا لها ايضا كما لو نفاه عنه اجنبي فيكون موجبه اللعان لما تلونا ولا يعتبر احتمال كونه من غير شبهة كما لو نفاه اجنبي لان الاصل في النسب الصحيح والنكاح الفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح يكون قذفا حتى يظهر الملحق به وفي المحيط اذا نفي الولد بان قال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لان النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لجواز ان يكون الولد من غيره بوطي عن شبهة لا عن زنا بان زوجت نفسها من غيره وفي النهاية جعل هذا قول الشافعي ثم قال واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا والقياس ما قاله الا انا تركناه لضرورة في اللعان لان الزوج قد يعلم ان الولد ليس منه اما لانه لم يقربها او عزل عنها عزلا بينا ولا يدري من اين هو وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره وهذا يخالف ما ذكره هنا وما ذكر في الهداية وغيره في هذا الموضع وفي كتاب الحدود فانه قال ومن نفي نسب غيره فقال لست لابيك فانه يحد ولم يشترط ان يصرح بالزنا مع نفي الولد حتى يكون قذفا فكيف يصح ما قاله ومن اين هذا الاجماع او كيف يصح قول صاحب المحيط ان اللعان لا يجب بنفي الولد وهذا مخالف لعامة الكتب **وقوله** وطالبته بموجب القذف يعني الحد لانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها الا ان يكون القذف بنفي الولد فان له ان يطلب لاحتياجه الى نفي نسب من ليس منه **قال** رحمه الله **فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد** لانه امتنع عن ايفا حق مستحق عليه ثم لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله اي فالواجب شهادة احدهم او نقول انه خبر اريد به الامر وهو اقوى وجوه الامر ولان المصدر المقرون بالفا في موضع الجزا مراد به الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة او لانه بدل عن الحد فيجب كوجوبه فاذا كان واجبا يحبس عليه حتى ياتي به او يكذب نفسه فيرتفع سبب اللعان وهو التكاذب **قال** رحمه الله **فان لاعن وجب عليها اللعان** لما بينا في حق الزوج الا انه يبدا بالزوج لانه المدعي فيطلب منه الحجة اولا **قال** رحمه الله **فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه** لانه حق مستحق عليها وهي تقدر على ايفايه فتحبس حتى توفي او تصدقه فيرتفع السبب وفي بعض نسخ مختصر القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا

مطلب ما في المحيط مخالف لعامة الكتب

مطلب هذا الاجماع غير صحيح

الخبر اذا اريد به الامر كان اقوى وجوه الامر

التصديق ليس باقرار قصدا

Copyright © King Saud University